



جامعة الموصل



كلية الصيدلة

لائحة السلوك الوظيفي رقم (1) لسنة 2016 الصادرة من هيئة النزاهة – دائرة الوقاية

مادة -1-

تسمى هذه اللائحة ب (لائحة السلوك الوظيفي).

مادة -2-

تسري هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة

مادة -3-

تهدف هذه اللائحة الى ارساء قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

مادة -4-

اولاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما يأتي: -

1- ابلاغ الجهات المختصة بأية حالة من الفساد عند العلم بها.

2- اداء واجبات الوظيفة بكل امانة ونزاهة ومهنية واخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة.

3- تقديم الخدمة للمكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على اساس الطائفة او المعتقد او القومية او غيرها.

4- عدم الخوض في الموضوعات الطائفية اثناء الدوام الرسمي.

5- الحرص على الامام بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون اي اخلال او اهمال.

6- الامتناع عن اعطاء اية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثر بالعواطف تجاه الآخرين عند اداء واجباته.

7- ان تكون المعلومات التي يقدمها الى هيئة النزاهة او الجهات الرقابية الاخرى او اية جهة مختصة اخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك او فرض عليه القانون تقديمها

8- عدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون.

9- العمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية.

10- التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباته الرسمية.

11- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه ان يؤدي الى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصالحه الشخصية.

12- الامتناع عن العمل او قبول مكافأة من اية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

ثالثاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما حظرته القوانين ذات الصلة.

رابعاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الانسان على وفق الدستور والقوانين النافذة اثناء تأدية الواجب.

مادة -5- (مادة معدلة)

يلتزم المشمولون بهذه اللائحة بالاطلاع على ما جاء فيها، والتوقيع على النموذج الملحق بها، والعمل بموجبه، وتعد شرطاً من شروط الاستمرار بالخدمة

مادة -6- (مادة معدلة)

تلتزم مؤسسات الدولة جميعاً بالآتي:

اولاً- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المادة -5- من هذه اللائحة.

ثانياً- حفظ النموذج المشار اليه في المادة -5- من هذه اللائحة في الاضبارة الشخصية لكل موظف ومكلف بخدمة عامة بعد اطلاعه والتوقيع عليه.

ثالثاً- وضع اليه لضمان التزام الموظفين والمكلفين بخدمة عامة بما ورد في اللائحة.

مادة -7-

في حال اخلال الموظف والمكلف بخدمة عامة بأي من قواعد السلوك التي وردت في هذه اللائحة، تلتزم الجهات المعنية المذكورة في المادة -6- من هذه اللائحة باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه على وفق القوانين ذات الصلة.

مادة -8-

تلغى لوائح السلوك كافة، وتعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ اصدارها.

التعديل الاول لللائحة السلوك الوظيفي

رقم (1) لسنة 2016

المادة -1-

تعديل المادة -5- من اللائحة لتكون بالشكل التالي: (يلتزم المشمولون بهذه اللائحة بالاطلاع على ما جاء فيها، والتوقيع على النموذج الملحق بها والعمل بموجبه وتلتزم الجهات المعنية باتخاذ الاجراءات الانضباطية بحق الممتنعين عن توقيع اللائحة عمداً)

المادة -2-

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة -6- من اللائحة لتكون بالشكل التالي: (حفظ اللائحة المشار اليها في المادة -5- من هذه اللائحة في الاضبارة الشخصية لكل موظف ومكلف بخدمة عامة بعد الاطلاع عليها والتوقيع على النموذج الملحق بها).

المادة -3-

اولاً: اضافة العبارة التالية الى النموذج الملحق باللائحة: (أنى الموقع ادناه اطلعت على الاحكام والقواعد الواردة في لائحة السلوك واتعهد بالالتزام بما ورد فيها وبخلافه اتحمل المسؤولية القانونية وفق القوانين ذات الصلة).

ثانياً: اضافة العبارة التالية الى الملاحظة الواردة ضمن النموذج الملحق باللائحة:

(ترفق نسخة من هوية الاحول المدنية او البطاقة الوطنية الموحدة مع لائحة السلوك)

ثالثاً: يعدل النموذج الملحق بلائحة السلوك الوظيفي ليكون بالشكل المرفق بهذا التعديل.

المادة -4-

يعد هذا التعديل نافذاً من تاريخ اصداره.